منظمة العفو الدولية

فبراير/شباط ١٩٩٥ ـ المجلد ٢٥ ـ العدد الثاني

النشرة الإخبارية

© Popperfoto

والد «ياسر الزيّان» ووالدته ينتحبان فوق جثمانه، بعد أن توفي الشاب الفلسطيني وعمره ١٧ عاماً متأثراً بجراحه إثر إطلاق الجنود الإسرائيليين النار عليه عندما اقتحم بعض المتظاهرين نقطة عبور إسرائيلية في وسط قطاع غزة.

في هذا العدد

تحت الأضواء ٣

السودان: الحرب الأهلية في أكبر بلد إفريقي تخلف حالة من الرعب

مناشدات عالمية ٧

تركيا
تونس
الكاميرون

أنباء ٨

الأرجنتين

سُحب «الحرب القذرة» لاتزال تخيم على الأرجنتين

الولايات المتحدة الأمريكية

منظمة العفو تشهد على سوء الأحوال في أحد السجون

إسرائيل والأراضي المحتلة

حقوق الإنسان مهددة من كلا الجانبين

تواجه حقوق الإنسان حالياً أزمة جديدة في إسرائيل والأراضي المحتلة، كما أنها تتعرض للخطر في المناطق الخاضعة لإدارة «السلطة الوطنية الفلسطينية»، حسبما أكد وفد منظمة العفو الدولية الذي زار المنطقة في أواخر العام الماضي.

وقد استخدمت السلطات العسكرية الإسرائيلية سلسلة من الهجمات وقعت في أكتوبر/تشرين الأول كذريعة لتصعيد أعمال القمع. وكانت هذه الهجمات قد تضمنت اختطاف مؤيدي حركة «حماس» لجندي إسرائيلي، وهجوماً انتحارياً بالقنابل على حافلة في تل أبيب قُتل فيه ٢٢ شخصاً.

وفي ١٩ أكتوبر/تشرين الأول، دعا رئيس الوزراء إسحق رابين إلى سنّ تشريع يسمح بتشديد أسلوب استجواب المشتبه فيهم؛ وفي اليوم التالي ذكر وزير العدل أن هناك بالفعل حالات استثنائية تسمح للمحققين بأداء عملهم «باقتدار» في حالات بعينها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلن وزير العدل أن قراراً قد اتُخذ «للعمل على تدعيم القوات لمكافحة موجة الإرهاب...».

وقد اعتقلت الحكومة الإسرائيلية مئات الأشخاص ممن يُشتبه في عضويتهم للمنظمات الإسلامية، مثل «حماس» و«الجهاد الإسلامي»، وتخشى منظمة العفو الدولية من أن تؤدي الموافقة على استخدام «مزيد من الضغط البدني» أثناء استجوابهم إلى حدوث حالات أخرى من سوء المعاملة والتعذيب أثناء الاحتجاز.

وقد ذكر أحد الطلاب، واسمه أحمد سعيد، أنه أُخضع عقب القبض عليه في أكتوبر/تشرين الأول للحرمان من النوم عدة أيام، وكانت يداه في بعض الأحيان تُقيّدان إلى رجليه، وكان في أحيان أخرى يُجبر على الوقوف لمدد تصل إلى ٢٠ ساعة متواصلة. وكان المحققون يطلبون منه الإفصاح عن مكان أحد ناشطي حركة «حماس» الذي قيل إنه هو الذي صنع المتفجرات المستخدمة في هجمات القنابل الانتحارية الأخيرة. وقد أبلغه المحققون بأنه إذا لم يتعاون معهم فبمقدورهم أن «يشرعوا على الفور في إيذائه دون هوادة». ومايزال الفلسطينيون المعتقلون اعتقالاً إدارياً يُحرمون من القدرة على الدفاع عن أنفسهم، لأن السلطات الإسرائيلية تكاد على الدوام تصنّف أدلة الإدانة باعتبارها أدلة سرية. وقد أصدرت المحاكم العسكرية أحكاماً على العشرات الذين كانت اعترافاتهم المنتزعة منهم بالإكراه على الأرجح، هي الدليل الوحيد ضدهم في كثير من الأحيان.

وفي ٤ يناير/كانون الثاني قُتل أربعة فلسطينيين بعد وقوعهم في كمين بقرية بيت لقيا في الضفة الغربية وذلك في ظروف تحمل كل المظاهر التقليدية الدالة على أنها عملية إعدام خارج نطاق القضاء على يد وحدة إسرائيلية متنكرة.

ولايزال الجنود الإسرائيليون يرتكبون عمليات القتل غير المشروعة للمدنيين الفلسطينيين، انتهاكاً للمعايير الدولية الخاصة باستخدام الأسلحة النارية والقوة المميتة.

انتهاكات من جانب السلطة الفلسطينية

وفي قطاع غزة، ألقت السلطة الوطنية الفلسطينية القبض على مئات الأشخاص للاشتباه في تأييدهم للجماعات الإسلامية، مثل «حماس» و«الجهاد الإسلامي»، التي أعلنت مسؤوليتها عن الهجمات الأخيرة في إسرائيل والأراضي المحتلة. وكان المعتقلون يُقبض عليهم بشكل تعسفي ودون إذن قضائي، ويُحتجزون في مخافر الشرطة دون السماح لهم برؤية المحامين أو العرض على القضاة، عدة أيام وأحياناً لمدد تصل إلى شهرين.

وبينما تقضي القوانين العسكرية الإسرائيلية بجواز احتجاز الفلسطينيين لمدد تصل إلى ١٨ يوماً دون عرضهم على أحد القضاة، يصرّ القانون الفلسطيني الآن، والمستند إلى قانون الانتداب البريطاني، على وجوب إحضار أي معتقل أمام أحد القضاة في غضون ٤٨ ساعة. ومع ذلك، فقد قُبض على مصطفى صوّاف، مدير تحرير صحيفة «النهار»، في ١٣ أكتوبر/تشرين الأول في إطار مداهمة شملت ما يزيد على ٢٠٠ إسلامي في غزة؛ وعلى الرغم من أن غالبية المقبوض عليهم قد أُطلق سراحهم في غضون أسبوع، فقد استمر احتجاز مصطفى صوّاف لمدة ٤٦ يوماً دون مقابلة محاميه أو العرض على أي سلطة قضائية.

وقد قامت قوات الأمن الفلسطينية هي الأخرى بعمليات قتل غير مشروعة؛ ففي نوفمبر/تشرين الثاني، وفي إطار محاولة لتفريق مظاهرة إسلامية عقب صلاة الجمعة بمسجد فلسطين في مدينة غزة، فتحت الشرطة النار على المتظاهرين الذين كانوا يقذفون الحجارة، فقتلت ١٣ شخصاً وجرحت أكثر من مائة آخرين منهم كثير من الصحفيين. وشكلت «السلطة الوطنية الفلسطينية» لجنة قضائية للتحقيق في حالات القتل؛ وقد طالبت منظمة العفو بأن يُنشر تقرير هذه اللجنة. ■

أفغانستان

المجتمع الدولي يغض الطرف عن قتل وتعذيب المدنيين

في ديسمبر/كانون الأول عاد مبعوثو منظمة العفو الدولية من معسكرات اللاجئين الأفغان في باكستان بتقارير مخيفة عن قيام الجماعات السياسية المسلحة في أفغانستان بأعمال القتل الجماعي، والاعتقال التعسفي، والتعذيب ـ بما في ذلك اغتصاب النساء والأطفال على نطاق واسع.

أما الفصائل المتناحرة داخل الحكومة، وكذلك قادة الحرب الإقليميون التابعون لتلك الفصائل بطريقة أو بأخرى فقد تجاهلوا جميعهم النداءات الدولية لوقف إطلاق النار. وبقدر ما كان صوت المجتمع الدولي عالياً في إدانته انتهاكات حقوق الإنسان الموجهة ضد السكان المدنيين في بقاع أخرى من العالم، إذا به يلوذ بصمت مُطبق حيال الكارثة القائمة في أفغانستان. ولم تفعل الدول الإسلامية، التي مدّ بعضها يد المساعدة إلى مختلف الفصائل، شيئاً يُذكر من أجل إيقاف عمليات القتل والتعذيب.

وقد انحلت تماماً التركيبة السياسية المدنية لأفغانستان، ومن ثم فالجماعات السياسية المسلحة تتصرف باعتبار أنها بمنأى تماماً عن العقاب. وانحلت عُرى النظام القضائي الرسمي شيئاً فشيئاً؛ وفي بعض المناطق، تصدر محاكم إسلامية أحكامها المعجّلة، ومنها أحكام بالجلد العلني والإعدام ـ حسبما ورد.

وفي كابول وحدها، قُتل نحو ١٥ ألف شخص منذ عام ١٩٩٢ . ونزح مئات الآلاف من مواطنهم، بينما «اختفى» الآف آخرون. وقد ظلت المدينة خاضعة للقصف المستمر، كما خضعت على مدى بضعة أشهر في أواخر العام الماضي لما يشبه الحصار الغذائي الذي فرضته القوات الموالية لرئيس الوزراء قلب الدين حكمتيار، وهو زعيم إحدى الفصائل.

وتقوم الفصائل السياسية المسلحة، المنتمية إلى مختلف الأطراف، بمداهمة منازل المدنيين، فتقتل الرجال الذين تجدهم بداخلها، وتُصادر الممتلكات، وتغتصب النساء والأطفال. وفي إحدى الحالات، أُلقت ناهد، وهي فتاة في السادسة عشرة، بنفسها من نافذة الطابق الخامس فلقيت حتفها، حتى لا يغتصبها أفراد مسلحون من جماعات المجاهدين بعد اقتحامهم شقتها.

ويتعرض المدنيون العُزل، المشتبه في انتمائهم إلى جماعات عرقية منافسة، للاعتداء بصفة مستمرة. ولدى جميع الفصائل مراكز اعتقال خاصة احتُجز فيها أشخاص بسبب آرائهم السياسية، أو أصولهم الدينية أو العرقية فقط. وقد ذكر معتقلون سابقون أنهم كانوا يُضربون بكعوب البنادق، أو يُربطون إلى جثث الموتى بضعة أيام، أو يُجبرون على تناول ما قيل لهم إنه لحوم آدمية.

والمحظوظون هم الذين تمكنوا من عبور الحدود إلى باكستان، عن طريق دفع رشاوى للجنود الباكستانيين حتى يسمحوا لهم بالمرور عبر الحدود المغلقة رسمياً، لكي ينتهي بهم الحال إلى معسكرات اللاجئين التي تعاني بصورة صارخة من فقر إمكانياتها. وحتى وهم هناك، فإنهم لا يأمنون على أنفسهم؛ إذ يظل كثير منهم عُرضة للتهديد بالقتل من جانب الجماعات المسلحة.

رجل دين مسلم يعلن الحكم بالإعدام على رجلين إدينا بتهمة القتل

الولايات المتحدة الأمريكية

منظمة العفو تشهد على سوء الأحوال في أحد السجون

أدلى مندوبون عن منظمة العفو الدولية بشهادتهم بشأن «سجن أوكلاهوما الإصلاحي» في اجتماع عقدته «الجمعية الأمريكية للسجون والإصلاحات» في يناير/كانون الثاني ١٩٩٥ بمدينة دلاس في ولاية تكساس. وكانت هذه الجمعية ـ وهي وكالة غير حكومية تضع المعايير الخاصة بالسجون، وتشرف على نظام وطني للاعتراف بالسجون التي تستوفي هذه المعايير في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ـ قد دعت منظمة العفو الدولية لإلقاء كلمة في الاجتماع المذكور الذي عُقد للنظر في إعادة الاعتراف «بسجن أوكلاهوما الإصلاحي» في ماكليستر بولاية أوكلاهوما. وكانت الجمعية الأمريكية المذكورة قد اتخذت في العام الماضي خطوة لم تقدم على مثلها من قبل، إذ أرجأت إعادة الاعتراف بسجن أوكلاهوما ريثما تستكمل إعادة النظر في الأوضاع بالوحدة «إتش» في هذا السجن، وذلك بعد أن تلقت تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في يونيو/حزيران ١٩٩٤، والذي استنكرت فيه المنظمة الأوضاع في الوحدة المذكورة باعتبارها «قاسية ولاإنسانية ومهينة» (انظر عدد أغسطس/آب ١٩٩٤ من **النشرة الإخبارية**).

غير أن مسؤولي الجمعية قرروا في الاجتماع إعادة الاعتراف بالسجن مع التسليم بأن بعض الأوضاع فيه تنتهك معايير الجمعية، فضلاً عن المعايير التي تتضمنها «القواعد النموذجية الدنيا» للأمم المتحدة. ومازال المسجونون في الوحدة «إتش» (بما في ذلك المحكوم عليهم بالإعدام) يُحتَجزون لأجل غير مسمّى في زنزانات بلا نوافذ تحت الأرض، يبقون فيها ٢٣ أو ٢٤ ساعة يومياً، دون عمل أو تدريب أو أي أنشطة أخرى.

أخبار قصيرة

◆ في فبراير/شباط، تبحث المحكمة الدستورية الجديدة في جنوب إفريقيا قانونية عقوبة الإعدام. وسوف تستمع المحكمة، في جلسة حول طلبي الاستئناف المقدمين من ثيمبا ماكوا ينين ومفوزو متشونو ضد أحكام الإعدام الصادرة عليهما، إلى طائفة كبيرة ومتنوعة من الحجج التي تطعن في عقوبة الإعدام، ومن ذلك مخالفتها لما يكفله الدستور الجديد من منع للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن المتوقع أن يكون لقرار المحكمة آثار بعيدة المدى بالنسبة للسجناء الذين هم تحت طائلة أحكام الإعدام في جنوب إفريقيا والبالغ عددهم ٤٥٠ سجيناً.

◆ أصبح أحد العاملين في مجال بيع الحاسبات الإليكترونية أول شخص أجنبي يُحكم عليه بالإعدام في الفلبين منذ وُضع التشريع القاضي بإعادة عقوبة الإعدام موضع التنفيذ أوائل العام الماضي. فقد أُدين «هيديشي سوزوكي» الياباني الجنسية بتهمة الاتجار في المخدرات وصدر عليه الحكم في ٧ ديسمبر/كانون الأول. ومنظمة العفو الدولية تعارض عقوبة الإعدام تحت أي ظروف، كما أنها تشعر بالقلق من احتمال أن تكون عدم قدرة «سوزوكي» على التحدث بالإنجليزية أو قراءتها قد أثرت على صحة اجراءات المحاكمة.

◆ في البرازيل، جُرح شخص من جراء إطلاق النار عليه في ريو دي جانيرو، على الرغم من كونه تحت حماية الدولة بصفته شاهداً رئيسياً في جريمة قتل ثمانية من أطفال الشوارع في ١٩٩٣ فيما أصبح معروفاً بـ «مذبحة كانديلاريا». وقد أبلغ واجنر دوس سانتوس السلطات بعد استعادته لوعيه أن بعض رجال شرطة يرتدون ملابس مدنية هاجموه بإطلاق الرصاص عليه لأنه تعرّف على هوية زملاء لهم. ومنظمة العفو الدولية تطالب ببرنامج فعال لحماية الشهود في البرازيل.

◆ ازداد ازدراء السلطات النيجيرية لحكم القانون اتضاحاً وجلاءً في الأشهر الأخيرة من خلال القرارات التي جعلت المحاكم مكتوفة الأيدي تماماً في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان الأساسية. فأحد القرارات يلغي أكثر الضمانات جوهرية ضد الاعتقال التعسفي: ألا وهو الحق في استدعاء السجين أمام القاضي للنظر في شرعية حبسه. ويمنع القرار المحاكم من إصدار أمر بعرض المعتقلين أمامها، أو من الطعن في الاعتقالات التي تقوم بها قوات الأمن.

◆ أطلقت قوات الأمن في البحرين النار على أربعة متظاهرين على الأقل خلال الاحتجاجات التي اندلعت في شهر ديسمبر/كانون الأول. وكانت هذه الاحتجاجات قد ثارت نتيجة عمليات اعتقال متصلة بعريضة تطالب الأمير بإعادة البرلمان (الذي عُطّل في عام ١٩٧٥). وقد حدثت عمليات اعتقال بالجملة، واحتجاز انعزالي، وتعذيب، على نطاق واسع. ومنظمة العفو الدولية تطالب بإجراء تحقيقات مستقلة في الملابسات المحيطة بحالات القتل؛ وبمنح المعتقلين حق الاتصال بمحام؛ وبإعلان قائمة بأسماء كل أولئك الذين هم رهن الاحتجاز في الوقت الراهن.

منظمة العفو الدولية

تحت الأضواء

© Magnum

الجلد بالسياط شائع في السودان. وهنا رجل يتلقى عشرين جلدة من ضابط شرطة، لحكم قضت به إحدى محاكم النظام العام لإدانته بتناول الخمر

حياة تحت وطأة الخوف

قبيل فجر يوم ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٨٩، قامت وحدات من الجيش السوداني يقودها العميد عمر حسن أحمد البشير بإغلاق مطار الخرطوم، العاصمة السودانية، والاستيلاء على القصر الرئاسي ومقر قيادة الجيش، وأقامت الحواجز على الطرق في كافة أنحاء المدينة.

وفي غضون ساعات، كان كبار الساسة قد أُلقي القبض عليهم، وأُعلنت حالة الطوارئ، وأُوقف العمل بالدستور، وحُلّت الأحزاب السياسية والنقابات. وعُطلّت الصحافة المستقلة، وجُمّدت الاتحادات المدنية. وأعلن الزعماء الجدد تشكيل «مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني» لحكم البلاد.

وعلى هذا النحو أُسدل الستار على أعوام ثلاثة من النظام الديمقراطي القائم على أساس تعدد الأحزاب في السودان الذي يُعدّ أكبر بلدان إفريقيا وواحداً من أفقر بلدان العالم. وكانت البلاد في أثناء تلك الأعوام قد شهدت انقساماً حاداً. فقد لقيت الحريات السياسية احتراماً عريضاً في الشمال، بينما كانت حقوق الإنسان تُنتهك انتهاكاً جسيماً في جنوب السودان ومناطق أخرى، حيث انخرطت قوات الحكومة مع حركة المعارضة المسلحة، وهي «الجيش الشعبي لتحرير السودان»، في حرب أهلية ضارية.

وقد آذَنَ تولي الحكومة العسكرية لمقاليد السلطة ببداية حقبة جديدة من انتهاكات حقوق الإنسان التي اتسمت بدرجة من السوء لم يسبق لها مثيل في تاريخ السودان.

لقد كابدت جميع قطاعات المجتمع السوداني تقريباً، منذ استلام السلطة الجديدة للحكم، انتهاكات مستمرة وجسيمة لحقوق الإنسان اقترفتها الحكومة لاعتقادها أنها لا تُسأل عما تفعل.

وقد أخذت الحكومة تعيد تشكيل المؤسسات الاجتماعية بما يتمشى مع تفسيرها للإسلام، وفرضت سيطرتها باستخدام أسلوب القمع. واعتُقل الآلاف من السجناء السياسيين، وكان من بينهم كثير من سجناء الرأي. ويُمارَس التعذيب على نطاق واسع، وإلى حد الموت أحياناً. وقد أُودع السجناء السياسيون غياهب السجون بعد محاكمات جائرة، وأُعدم العشرات من السجناء، سواء من السجناء السياسيين أو الجنائيين.

وعوقب بالجلد المئات من الأشخاص المُدانين بجرائم جنائية. كما عوقب عدد غير محدد من الناس بأحكام قضائية بقطع الأيدي والأرجل منذ أصدرت السلطات قانوناً جديداً للعقوبات يستند إلى تفسيرها للشريعة الإسلامية.

وقد دارت رحى الحرب دونما هوادة أو رحمة من أي جانب. وهاجمت قوات الأمن المدنيين بصورة متعمدة، فكانت تقتلهم، أو تطردهم من أراضيهم، وتنهب وتدمر كل ما يتخذونه سبيلاً لاكتساب الرزق، بينما كان مصير الآلاف من الناس هو الإعدام خارج نطاق القضاء، أو «الاختفاء».

وقد قام كلا فصيلي «الجيش الشعبي لتحرير السودان - الفصيل الرئيسي»، و«الجيش الشعبي لتحرير السودان - الفصيل المتحد» - والذي غير اسمه في سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ إلى «جيش استقلال جنوب السودان» - بشن هجمات متعمدة على المدنيين وقتلهم، مما خلق دورة من العنف والانتقام، حيث جعلت كل طائفة تترصد للطائفة الأخرى. وكلتاهما حسبما هو ظاهر تفتقر إلى النظم القيادية المتمكنة من السيطرة على قواتها.

وقد اتسم مسلك قيادة «الجيش الشعبي لتحرير السودان - الفصيل الرئيسي» - في مسعاها للحفاظ على وضعها بالبطش الشديد. فقد اعتُقل منشقون بارزون داخل صفوفها، وأُعدم بعضهم في بعض الحالات. وكان السجناء الذين يحتجزهم «الجيش الشعبي لتحرير السودان» يتعرضون للتعذيب، وفي بعض الأحيان حتى الموت. وقد أعدم كلا الفصيلين جنوداً أو أفراداً بصورة إيجازية للاشتباه في تأييدهم الفصيل المنافس.

وقد تمخضت الحرب عن كارثة تمثلت في الخسائر الإنسانية الباهظة المترتبة عليها، حيث إن جميع أطراف هذه الحرب يتورطون على نحو صارخ في انتهاك حقوق الإنسان والقوانين الإنسانية والمبادئ التي تحكم الصراعات المسلحة. وخلقت الاعتداءات المتعمدة للحكومة وقوات المتمردين على المدنيين مأساة إنسانية مروعة في مناطق الصراع.

وقد حدت الحرب من قدرة الناس على الاحتفاظ بأسباب الحياة والبقاء. فقد قُضي على الخدمات الصحية قضاء مبرماً، فأصبح سكان القرى عُرضة للأمراض الوبائية التي تسببت، كما هو ظاهر، في فناء ٥٠ في المائة من السكان في بعض المناطق.

وحاولت الحكومة العسكرية تحويل الأنظار عن النقد الموجه إليها بشأن حقوق الإنسان، بأن اتهمت منتقديها بأنهم تحرّكهم الرغبة في معارضة الإسلام أو إهانته. وهذا الخطاب يستغل معتقدات الأغلبية المسلمة في السودان وقيمها، وكذلك المسلمين في البلدان الأخرى، حيث إن الحكومة تسعى لصرف الانتباه عن النقد كما تسعى أيضاً لحشد تأييد شعبي عام.

إن ثلثي سكان السودان البالغ عددهم ٢٦ مليون نسمة هم من المسلمين، إلا أن البلاد بها تنوع ديني وعرقي غير عادي. فثمة ٤٠٠ لغة يتحدثها الناس، والعربية هي اللغة العامة الشائعة في كل من الشمال والجنوب، كما أنها اللغة الأولى لكثير من الشماليين. ومعظم الشماليين مسلمون وكثيرون منهم يعتبرون أنفسهم من أصول عربية.

أما الجنوب فهو أكثر تنوعاً في عقائده وأعراقه من الشمال. وأكبر الجماعات هي الدينكا و«النوير»، وإن كانت هناك جماعات أخرى كثيرة. ومعظم الجنوبيين المتعلمين يعتنقون المسيحية، وبعضهم مسلمون، وكثير من سكان الريف يتبعون تقاليد دينية خاصة بهم.

يتعرض المشتبه في معارضتهم للحكومة للضرب المتكرر ويُعاد القبض عليهم بعد الإفراج عنهم. ويُحتجزون، دون تهمة ولا محاكمة، في سجون مدنية ومراكز اعتقال سرية غير رسمية، وفي مقار الأمن العادية.

إن المجتمع المدني في السودان يتعرض للعدوان. ويتمثل جانب من هذا العدوان في سحق المعارضة السياسية. وأُنشئت منظمات أمنية غير واضحة المعالم. ويعيش الناس في خوف تحسباً لإدانتهم. وأُوقف النقاش السياسي المفتوح.

وتحظر تشريعات حالة الطوارئ جميع أشكال المعارضة السياسية، وتمنع الإضرابات، والاجتماعات السياسية غير المرخص بها. كما أنها تسمح للسلطات باعتقال أي شخص أو تقييد حركته، دونما إذن قضائي. وحتى في حالة إلغاء هذا التشريع، فقد عزّزت السلطات مسألة الاعتقال دون اتهام أو محاكمة، تعزيزاً قانونياً، من خلال «قانون الأمن القومي» الذي يمنح جهاز الأمن صلاحيات واسعة.

ومنذ عام ١٩٨٩، ومنظمة العفو الدولية على علم بأسماء نحو ١٥٠٠ معتقل سياسي احتجزوا في أوقات مختلفة، وفي الخرطوم بصفة أساسية. وبينهم كثير من سجناء الرأي. وهم يمثلون جزءاً فقط من مجموع الذين جرى اعتقالهم في كافة أنحاء البلاد.

إن التجربة التي مرّ بها يوسف حسين تعد نموذجا للمعاملة الفظّة التي يعاني منها كثيرون آخرون. فقد كان عضواً قيادياً في «الحزب الشيوعي السوداني»، واحتُجز دون اتهام أو محاكمة من يناير/كانون الثاني ١٩٩٠ حتى إبريل/نيسان ١٩٩٢ عندما قدّم أخوه سنداً نقدياً لصالحه. وفي يونيو/حزيران ١٩٩٣، عقب أن تُوفي هذا الأخ، أُعيد اعتقال يوسف حسين على الفور، وهو مايزال رهن الاعتقال دون اتهام.

أما المشتبه في أنهم معارضون سياسيون فيتعرضون للضرب المستمر، وللإفراج عنهم ثم القبض عليهم. ويُحتجزون دون اتهام أو محاكمة في سجون مدنية، وذلك في مراكز اعتقال سرية يديرها جهاز الأمن ـ وتعرف باسم «بيوت الأشباح» ـ وفي مكاتب الأمن مثل مقرّ قيادة الأمن في الخرطوم.

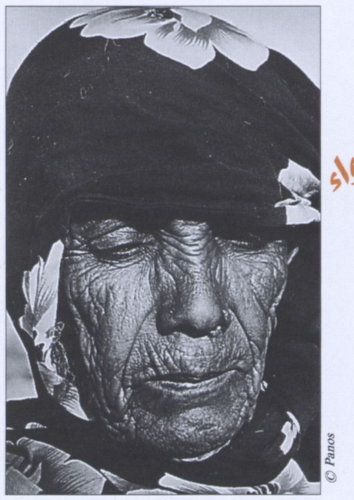
© Panos

امرأة مسنة من كردفان

وقد تقوّض استقلال القضاء بعد الانقلاب من خلال التعديلات الدستورية وإنشاء جهاز من المحاكم الموازية تسيطر عليها السلطات العسكرية. واتسمت الإجراءات في هذه المحاكم بأنها مقتضبة وجائرة. وفي نفس الوقت، جرى تطهير القضاء المدني وتعيين قضاة جدد من المؤيدين للبرنامج الأيديولوجي للحكومة. والآن وقد أُوجد نظام قضائي طيّع وخاضع، أصبحت السلطات في غير حاجة إلى المحاكم العسكرية. وفي الوقت ذاته، تكفل القوانين الجديدة والإجراءات الأخرى أن تكون للمؤيدين الأيديولوجيين للحكومة السيطرة على النقابات، ووسائل الإعلام، والجامعات.

وقد أدت السيطرة على النقابات إلى انتهاج سياسة الاعتقال والترويع ضد ناشطي المعارضة. ففي عام ١٩٩٢، على سبيل المثال، ضمنت حملة من الترويع والاعتقال أثناء الانتخابات النقابية أن يكون المرشحون الوحيدون الذين يخوضون هذه الانتخابات من الأشخاص المعروف عنهم تأييدهم للحكومة. وقد اعتقل ما يزيد على ٥٠ نقابياً بسبب احتجاجهم على إجراءات الانتخابات.

أُغلقت جميع الصحف فور وقوع انقلاب عام ١٩٨٩، فيما عدا ما تنشره القوات المسلحة، كما اعتُقل كثير من الصحفيين. ومنذ ذلك الحين، يتعرّض الصحفيون الذين يكتبون انتقادات للمضايقة حتى وإن كانوا من المؤيدين الأيديولوجين للحكومة.

الإنقاذ الوطني

قطعت حكومة السودان العسكرية على نفسها وعداً بأن تكون ثورة «للإنقاذ الوطني». ويُعدّ إصدار القانون الجديد للعقوبات في عام ١٩٩١، المستند إلى تفسير معيّن للشريعة، أحد الملامح الجوهرية في برنامج الحكومة.

وينصّ قانون العقوبات على عقوبات تتصف بأنها قاسية ولاإنسانية ومهينة، من قبيل الجلد بالسياط، وقطع الأطراف، والرجم حتى الموت، كما يسمح بتشويه السجناء أو قتلهم عقاباً على جرائمهم.

ومنذ مجيء الحكومة العسكرية إلى السلطة، تمّ جلد الآلاف من الأشخاص. والعقوبة المقررة على صنع الخمور أو تناولها أو ارتداء ثياب «غير لائقة» هي ٤٠ جلدة، بينما يُعاقب على البغاء بمائة جلدة.

وقد جُلد مئات الرجال والنساء منذ إصدار قانون العقوبات عام ١٩٩١ .ونُفّذت أيضاً أحكام بقطع الأطراف، غالبيتها على جريمة السرقة.

ويُعاقب بالإعدام على عدد من الجرائم، منها شنّ الحرب ضد الدولة، والردة، والقتل العمد، والاغتصاب. كما صدرت أحكام بالإعدام على أشخاص اتهموا بالاختلاس، وتهريب العملة، والاتجار في المخدرات، وجرائم جنائية أخرى. وقد استخدمت الحكومة عقوبة الإعدام لمعاقبة معارضيها السياسيين. ففي إبريل/نيسان ١٩٩٠، أُعدم ٢٨ ضابطاً من ضباط الجيش بعد إدانتهم بالتآمر ضد الحكومة.

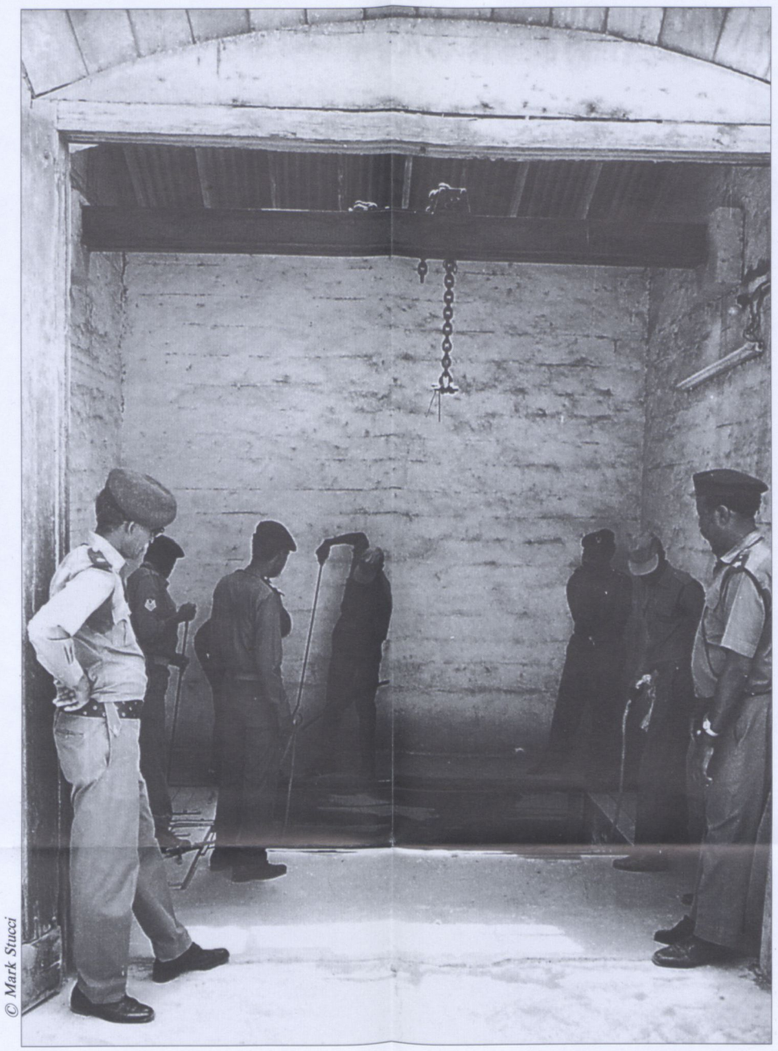
© Mark Stucci

غرفة الإعدام في سجن كوبر بالخرطوم؛ ينفذ الإعدام شنقاً في العادة

ولا يجري حتى الآن تطبيق مواد قانون العقوبات المستند إلى الشريعة الإسلامية في جنوب السودان.

ومع ذلك، فإن كثيراً من الجنوبيين غير المسلمين، سواء منهم المقيمون أصلاً في شمال السودان أو النازحون إليه، يشعرون بالتمييز الثقافي ضدهم بسبب وجود قانون للعقوبات مُستقى من الإسلام.

عقود من الحرب

داهمت «قوات الدفاع الشعبية»، وهي الميليشيا التي أنشأتها الحكومة، قرية بانكويل، في إقليم بحر الغزال، في إبريل/نيسان ١٩٩٣ . وسمع أهالي القرية بقدومهم، ففرّوا إلى الأدغال للاختباء بها. ولكن ٢٣ امرأة ورجلاً أمكن الإمساك بهم وذُبحوا.

وبعد ذلك قال واحد ممن نجوا من المذبحة، ويُدعى أكوت بيني أكوار :«لقد قامت قوات الدفاع الشعبية بتقييدهم معاً ظهراً لظهر، وقد قُيّدت أذرعهم خلف ظهورهم عند المرفقين، وقُيّدت أرجلهم عند الكاحلين والركبة، ثم قطعوا حلوقهم. وقد سمع الزعيم ماجوك ماجوك أن الناس يجري قتلهم، فخرج من الأدغال ليحاول إيقاف القتل، ولكنهم أطلقوا النار على رأسه وأخرجوا أحشاءه».

وقد تكررت هذه القصة عدداً لا حصر له من المرات أثناء الحرب التي دمّرت السودان. لقد شهدت السودان ما يقرب من ٣٠ عاماً من الحرب الأهلية منذ عام ١٩٦٥ والمرحلة الحالية من القتال الدائر بين قوات الحكومة والمتمردين، والمتركز أساساً في الجنوب، بدأ اندلاعها في عام ١٩٨٣ . وقوات المتمردين تسيطر الآن على كثير من مناطق الجزء الجنوبي من البلاد.

إنها حرب أثيمة ووحشية لقي فيها ما يربو على مليون إنسان من المدنيين حتفهم. وهي حرب شرّدت الملايين من اللاجئين وألجأت أكثر من خمسة ملايين شخص إلى الاعتماد على المعونات الإنسانية بعد تدمير بيوتهم وأراضيهم ومحاصيلهم ومواشيهم تدميراً متعمداً.

ويكمن مفتاح استراتيجية الحكومة في استخدام قوات من الميليشيات كوحدات تابعة للجيش النظامي. ومنذ عام ١٩٨٤، شكلت الحكومات المتعاقبة ميليشيات لم تزد على كونها مجموعة من الغوغاء الذين يفتقرون إلى النظام والتقويم، قامت الحكومة بتسليحهم، ويعتمدون في إعالة أنفسهم على السلب والنهب. وفي عام ١٩٨٩، أضفت الحكومة على الميليشيا الصبغة الرسمية وجعلتها ما أُطلق عليها «قوات الدفاع الشعبية».

وقد انتهكت «قوات الدفاع الشعبية» حقوق الإنسان دون أن يلاحقها أي عقاب. كما أنهم أدخلوا أهدافاً جديدة في الصراع ـ وهي تدمير مواطن الجماعات والاستيلاء على الأراضي واكتساب النفوذ محلياً. وقد أسرت «قوات الدفاع الشعبية» التي تنتمي إلى جماعات عرقية من غرب السودان أشخاصاً وفرضوا عليهم الرقّ والسُخرة، ونساء صغيرات اتخذوهن «زوجات» ومحظيات.

وخاضت قوات الحكومة الحرب بوحشية مفزعة. فالجنود يقتلون السجناء والمدنيين العُزل دون أن يلاحقهم أي عقاب. وليس ثمة دافع إلى احترام حقوق الإنسان ـ إذ لا يُعرف أن أي فرد من قوات الأمن قد عوقب على انتهاكها.

وفي أواخر عام ١٩٩١، بدأت الانقسامات السياسية داخل حركة المتمردين تعمل على فتح الجنوب أمام قوات الحكومة، التي حققت منذ ذلك الحين مكاسب ضخمة. وفي أوائل عام ١٩٩٢، أعادت قوات الحكومة الاستيلاء على كثير من المدن الجنوبية، وردّ «الجيش الشعبي لتحرير السودان» ـ الفصيل الرئيسي ـ على ذلك بتضييق حصاره على جوبا، المدينة الرئيسية في الجنوب، وكاد يستولي عليها في منتصف عام ١٩٩٢ . وفي يونيو/حزيران ويوليو/تموز ١٩٩٢، نجحت قوات «الجيش الشعبي لتحرير السودان» مرتين في دخول جوبا إلا أنها صُدت. وعندما أعاد الجيش السوداني سيطرته على المدينة، قتل أفراده الجنود الأسرى من «الجيش الشعبي لتحرير السودان»، والمدنيين، وكذلك المشتبه في أنهم من الفارين من الخدمة في صفوفهم. وأُلقي القبض على مئات الأشخاص، ثم «اختفوا» بعد ذلك، ويُعتقد أن معظمهم قُتلوا. إن عمليات القتل و«الاختفاء» في جوبا لها دلالة خاصة لأنها لم تحدث في مقر حامية عسكرية يتعذّر الوصول إليها أو منطقة ريفية منعزلة، بل أمام كثيرين من شهود العيان. فهذه الممارسات تُظهر مسلك الجيش في أماكن أخرى أكثر ابتعاداً، حيثما تكون الفرصة أقل في أن يُحاسب منتهكو حقوق الإنسان على ما اقترفوه من جرائم.

وما تزال الحرب مستمرة، على الرغم من المحاولات الرامية لإيجاد وساطة دولية. ومايزال المدنيون العُزل من بين الأهداف الرئيسية لهذه الحرب.

«سودان جديد»

يدعو «الجيش الشعبي لتحرير السودان» لبناء «سودان جديد»، إلا أنه منذ تشكيله في عام ١٩٨٣ بقيادة العقيد السابق بالجيش جون قرنق مايبور، جعل ينتهك حقوق الإنسان بكل بطش واستهزاء. فقد تعرض المنشقون للإعدام، وللسجن، وللتعذيب، ويشترك «الجيش الشعبي لتحرير السودان» في المسؤولية مع الحكومة عن إلحاق الدمار الواسع النطاق بالمجتمعات الريفية.

وقد تمخّض انشقاق كبير في صفوف «الجيش الشعبي لتحرير السودان» في أغسطس/آب ١٩٩١ عن فصيلين متنافسين يتزايد الانقسام بينهما من جراء التباين العرقي، وكلاهما يدّعي انتسابه إلى اسم «الجيش الشعبي لتحرير السودان». ويغلب على «الفصيل الرئيسي» الانتماء إلى قبيلة الدينكا، بينما غالبية «الفصيل المتحد» (المعروف سابقاً باسم «ناصر»)، والذي يقوده ريك مشار تني دورغون، ينتمون إلى قبيلة النوير. وفي سبتمبر/أيلول ١٩٩٤، غيّر «الجيش الشعبي لتحرير السودان ـ الفصيل المتحد» اسمه ليصبح «جيش استقلال جنوب السودان».

ويسيطر فصيلا «الجيش الشعبي لتحرير السودان» على معظم المناطق الريفية بجنوب السودان وأجزاء من جبال النوبا. وهما في حالة حرب ضد بعضهما البعض، وضد الحكومة أيضاً. وفي أواخر عام ١٩٩١، داهمت قوات فصيل «ناصر» قرى وحظائر ماشية لقبيلة الدينكا يسيطر عليها «الجيش الشعبي لتحرير السودان ـ الفصيل الرئيسي». وجعلوا يسيرون من عزبة إلى عزبة، وقتلوا في أثناء ذلك ما يزيد على ٢٠٠٠ مدني أعزل، واضطر ٢٠٠ ألف شخص إلى الفرار.

وفي عام ١٩٩٢، أغارت قوات «الجيش الشعبي لتحرير السودان ـ فصيل ناصر» على قرى للدينكا في بحر الغزال، وقتلوا عشرات الأشخاص. وفي عام ١٩٩٢، ثم مرة أخرى في إبريل/نيسان ومايو/أيار ١٩٩٣، قتلت قوات «الجيش الشعبي لتحرير السودان ـ الفصيل الرئيسي» مدنيين ينتمون إلى قبيلة النوير في أعالي النيل. كما قُتل مئات الأشخاص العُزل الآخرين، ونزح عشرات الآلاف من موطنهم.

ولم يقم أي فصيل من فصيلي «الجيش الشعبي لتحرير السودان» بالتحقيق الوافي في التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. ولا عُرف عن أي منهما أنه اتخذ إجراءً مناسباً لمحاسبة منتهكي حقوق الإنسان داخل صفوفه. كما أن نظم العدالة، التي تُطبق وفقاً لأهواء القادة المحليين، أقرب إلى البدائية؛ فالمحاكم التابعة «للجيش الشعبي لتحرير السودان» ليست مستقلة ولا محايدة، كما أنه ليس ثمة فرصة كافية لاستئناف الأحكام، بما في ذلك أحكام الإعدام.

النساء تحت وطأة الاعتداء

تعرضت النساء في السودان للإساءة والإيذاء من جانب الحكومة ومن جانب كل فصيل من فصيلي «الجيش الشعبي لتحرير السودان». فقد تعرضن للاعتقال دون اتهام أو محاكمة، وللجلد، وللاغتصاب، وللقتل غير المشروع، وللبيع في أسواق الرقيق المحلية. وهنّ يشكلن نسبة كبيرة من

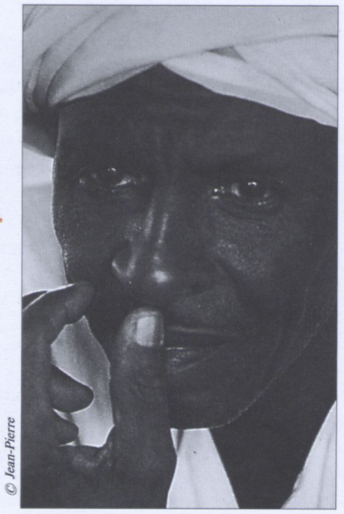
© Jean-Pierre

مواطن من ولاية النيل

© David Sterwart-Smith/Katz

الصيادون في أبيث بإقليم بحر الغزال، جنوبي السودان

السكان النازحين واللاجئين. ويجري جلد النساء في حالة مخالفتهن مفهوم الحكومة لما يُعتبر ملبساً محتشماً. وقد حُكم على امرأة تعيش في أم درمان بالغرامة والجلد ٣٥ جلدة بعد القبض عليها في أواخر عام ١٩٩١ بسبب ارتدائها بنطلوناً. وقد قالت فيما بعد:

«كنت أغلي من الغضب ولذلك كان ردّ فعلي سيئاً. فقد جذبت السوط وثنيته. وعندئذ أمسك بي اثنان أو ثلاثة من رجال الشرطة وقيّدوا يديّ خلف ظهري. وبعد أن جُلدت ٤٠ جلدة ... رمقته بنظرة ملؤها الحقد. وقد لاحظ ذلك فجلدني خمس جلدات أخريات».

وقد وقع في مناطق الحرب بالجنوب وجبال النوبا الكثير من أشد انتهاكات حقوق الإنسان جسامة ضد النساء، على أيدي كل من قوات الحكومة وفصيلي «الجيش الشعبي لتحرير السودان». إذ أعدمت قوات الحكومة خارج نطاق القضاء آلافاً من النساء في أثناء هجماتها على القرى. وفي جبال النوبا اتبعت الحكومة العسكرية سياسة قائمة على الإخلاء القسري للقرى وإعادة توطين المدنيين فيما أُطلق عليه «قرى السلام» تحت سيطرة الجيش، و«قوات الدفاع الشعبية»، وهي ميليشيا أنشأتها الحكومة. وقد أدى هذا إلى عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، واغتصاب، وعمليات اختطاف للنساء والأطفال.

وتوجد تقارير عن اغتصاب نساء أثناء احتجاز الجيش لهن. وبسبب الشعور الشديد بالخزي، المحيط بحالة الاغتصاب، فإن قليلاً جداً من النساء على استعداد للحديث عن هذه التجربة التي مررن بها.

كما عانت النساء في خضم القتال الدائر بين فصيلي «الجيش الشعبي لتحرير السودان». ففي مارس/آذار ١٩٩٣ هاجمت قوات من الدينكا من «الجيش الشعبي لتحرير السودان ـ الفصيل الرئيسي» قرية باقاو، في أعالي النيل، وأمرت ٣٢ امرأة بالوقوف في صف واحد ثم أطلقت عليهن النار في رؤوسهن. وكانت جريمتهن الوحيدة هي أنهن من قبيلة «النوير» وبالتالي اشتُبه في ولائهن «للجيش الشعبي لتحرير السودان ـ الفصيل المتحد».

وفي «بايوى»، وهي منطقة تضم مستوطنات متناثرة شمال شرقي أيود، ورد أن ٣٦ امرأة أُشعلت فيهن النيران حتى لقين حتفهن.

من أجل مستقبل أفضل

دأب المجتمع الدولي على مدى السنوات الخمس الماضية على الإعراب عن إدانته لتورط الحكومة السودانية وكلا فصيلي «الجيش الشعبي لتحرير السودان» في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. فقد أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة قراراتهما، وتم تعيين مقررين خاصّين ومبعوثين خاصّين. وأصدرت المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان تقارير كثيرة أخرى.

والحكومة ليست عديمة الإحساس بالضغوط الدولية، وهي في احتياج لحشد تأييد شعبي لها داخل البلاد. ولكن هذا لم يدفعها حتى الآن إلا إلى اتخاذ تدابير يُقصد بها التمويه على المدى الحقيقي لحالة القمع.

وقد أثرت بعض هذه التدابير على نمط انتهاكات حقوق الإنسان. فمعظم المعتقلين لا يُحتجزون أكثر من بضعة أشهر حالياً، بالرغم من أنهم قد يُعاد اعتقالهم بعد الإفراج عنهم بفترة وجيزة. كما أن اشتراط حضور المشتبه في أنهم معارضون سياسيون يومياً لدى المخافر، يعمل على شلّ حركتهم من دون اللجوء إلى أسلوب الاعتقال الرسمي.

وبينما شجب المجتمع الدولي بشدة سجلات حقوق الإنسان لكل من الحكومة السودانية و«الجيش الشعبي لتحرير السودان» بفصيليه، فإن هذا الضغط قد انتهى فيما يبدو ـ إلى حدّه الأقصى الدبلوماسي على نحو مُبهم، إذ إن المجتمع الدولي يواجه الإخفاق في القيام بتحرك حاسم.

لقد كان تعيين «مقرر خاص» معني بحقوق الإنسان في السودان، من قبل الأمم المتحدة في عام ١٩٩٣، خطوة مهمة، إلا أن عمله وتوصياته لم تجد المساندة والتدعيم، لا عن طريق قرارات الأمم المتحدة ولا التحرك الدولي. وترفض الحكومة الآن التعاون معه.

إن انتهاكات حقوق الإنسان هي في القلب من كارثة الأوضاع الإنسانية في السودان، وهي الكارثة التي تسببت من فيها الهجمات المتعمدة والوحشية على المدنيين من قبل جميع الأطراف ـ حكومة السودان وكل فصيل من فصيلي «الجيش الشعبي لتحرير السودان». لقد كان الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان هو الذي دفع الناس في النهاية إلى الفرار، وجعلهم يعيشون على محض الأغذية التي يجمعونها من الأحراش ولا تكاد تسدّ الرمق، أو على مواد الإغاثة الغذائية التي تقدمها بصفة أساسية الأمم المتحدة ووكالات الإغاثة غير الحكومية.

إن إنهاء الحرب أمر حيوي من أجل إيجاد مستقبل آمن لاحترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلاد. وقد يعمل إيقاف الأعمال العدائية، وبالأخص من خلال اتفاقية تكفل حماية حقوق الإنسان، على تقليل نسبة حدوث بعض الانتهاكات الخطيرة.

وعلى كل حال، فإن مسألة حقوق الإنسان في السودان تتجاوز إلى حد بعيد مسألة الحرب ذاتها، ذلك لأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان مستمرة حتى في المناطق الأقل تأثراً بالحرب. ووجود مراقبة مكثفة، يُفضل أن يقوم بها مراقبون مدنيون من الأمم المتحدة الدوليين المعنيين بحقوق الإنسان، لم تكن في أي وقت من الأوقات أكثر أهمية مما هي الآن. وإذا أريد للسودان أن يكون له مستقبل حقيقي، فلابد من إقرار احترام حقوق الإنسان وتطبيقها في شتى أنحاء البلاد.

◆ بمقدورك مد يد المساعدة

يُرجى الكتابة إلى الحكومة السودانية وإلى كل فصيل من فصيلي «الجيش الشعبي لتحرير السودان»، مناشداً الجميع وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان:

الفريق عمر حسن أحمد البشير/رئيس الجمهورية/
قصر الشعب/ص ب رقم ٢٨١/الخرطوم/السودان

د. جون قرنق دي مابيور
Dr John Garang de Mabior/SPLA Mainstream/ c/o PO Box 39892/ Nairobi/ Kenya

د. ريك مشار تني دورقون
Dr Riek Machar Teny Dhurgon/ SPLA United (SSIA)/ c/o PO Box 30770/ Nairobi/ Kenya

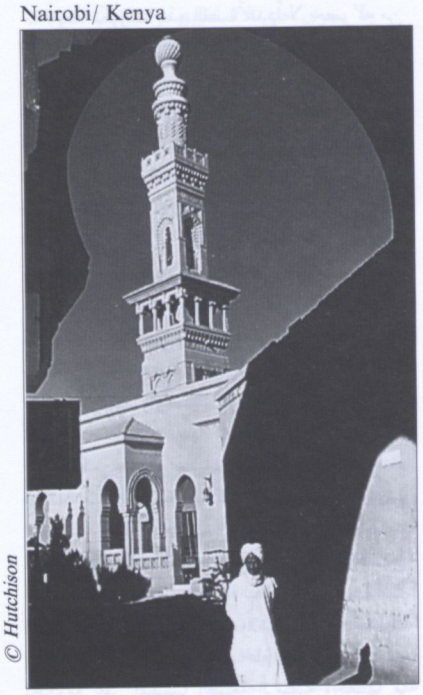

© Hutchison

جامع فاروق بالخرطوم

منظمة العفو الدولية
تحت الأضواء

© Magnum

الجلد بالسياط شائع في السودان. وهنا رجل يتلقى عشرين جلدة من ضابط شرطة، لحكم قضت به إحدى محاكم النظام العام لإدانته بتناول الخمر

حياة تحت وطأة الخوف

قبيل فجر يوم ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٨٩، قامت وحدات من الجيش السوداني يقودها العميد عمر حسن أحمد البشير بإغلاق مطار الخرطوم، العاصمة السودانية، والاستيلاء على القصر الرئاسي ومقر قيادة الجيش، وأقامت الحواجز على الطرق في كافة أنحاء المدينة.

وفي غضون ساعات، كان كبار الساسة قد أُلقي القبض عليهم، وأُعلنت حالة الطوارئ، وأُوقف العمل بالدستور، وحُلّت الأحزاب السياسية والنقابات. وعُطّلت الصحافة المستقلة، وجُمّدت الاتحادات المدنية. وأعلن الزعماء الجدد تشكيل «مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني» لحكم البلاد.

وعلى هذا النحو أُسدل الستار على أعوام ثلاثة من النظام الديمقراطي القائم على أساس تعدد الأحزاب في السودان الذي يُعدّ أكبر بلدان إفريقيا وواحداً من أفقر بلدان العالم. وكانت البلاد في أثناء تلك الأعوام قد شهدت انقساماً حاداً. فقد لقيت الحريات السياسية احتراماً عريضاً في الشمال، بينما كانت حقوق الإنسان تُنتهك انتهاكاً جسيماً في جنوب السودان ومناطق أخرى، حيث انخرطت قوات الحكومة مع حركة المعارضة المسلحة، وهي «الجيش الشعبي لتحرير السودان»، في حرب أهلية ضارية.

وقد آذَنَ تولي الحكومة العسكرية لمقاليد السلطة ببداية حقبة جديدة من انتهاكات حقوق الإنسان التي اتسمت بدرجة من السوء لم يسبق لها مثيل في تاريخ السودان.

لقد كابدت جميع قطاعات المجتمع السوداني تقريباً، منذ استلام السلطة الجديدة للحكم، انتهاكات مستمرة وجسيمة لحقوق الإنسان اقترفتها الحكومة لاعتقادها أنها لا تُسأل عما تفعل.

وقد أخذت الحكومة تعيد تشكيل المؤسسات الاجتماعية بما يتمشى مع تفسيرها للإسلام، وفرضت سيطرتها باستخدام أسلوب القمع. واعتُقل الآلاف من السجناء السياسيين، وكان من بينهم كثير من سجناء الرأي. ويُمارَس التعذيب على نطاق واسع، وإلى حد الموت أحياناً. وقد أُودع السجناء السياسيون غياهب السجون بعد محاكمات جائرة، وأُعدم العشرات من السجناء، سواء من السجناء السياسيين أو الجنائيين.

وعوقب بالجلد المئات من الأشخاص المُدانين بجرائم جنائية. كما عوقب عدد غير محدد من الناس بأحكام قضائية بقطع الأيدي والأرجل منذ أصدرت السلطات قانوناً جديداً للعقوبات يستند إلى تفسيرها للشريعة الإسلامية.

وقد دارت رحى الحرب دونما هوادة أو رحمة من أي جانب. وهاجمت قوات الأمن المدنيين بصورة متعمدة، فكانت تقتلهم، أو تطردهم من أراضيهم، وتنهب وتدمر كل ما يتخذونه سبيلاً لاكتساب الرزق، بينما كان مصير الآلاف من الناس هو الإعدام خارج نطاق القضاء، أو «الاختفاء».

وقد قام كلا فصيلي «الجيش الشعبي لتحرير السودان - الفصيل الرئيسي»، و«الجيش الشعبي لتحرير السودان - الفصيل المتحد» - والذي غير اسمه في سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ إلى «جيش استقلال جنوب السودان» - بشن هجمات متعمدة على المدنيين وقتلهم، مما خلق دورة من العنف والانتقام، حيث جعلت كل طائفة تترصد للطائفة الأخرى. وكلتاهما حسبما هو ظاهر تفتقر إلى النظم القيادية المتمكنة من السيطرة على قواتها.

وقد اتسم مسلك قيادة «الجيش الشعبي لتحرير السودان - الفصيل الرئيسي» - في مسعاها للحفاظ على وضعها بالبطش الشديد. فقد اعتُقل منشقون بارزون داخل صفوفها، وأُعدم بعضهم في بعض الحالات. وكان السجناء الذين يحتجزهم «الجيش الشعبي لتحرير السودان» يتعرضون للتعذيب، وفي بعض الأحيان حتى الموت. وقد أعدم كلا الفصيلين جنوداً أو أفراداً بصورة إيجازية للاشتباه في تأييدهم الفصيل المنافس.

وقد تمخضت الحرب عن كارثة تمثلت في الخسائر الإنسانية الباهظة المترتبة عليها، حيث إن جميع أطراف هذه الحرب يتورطون على نحو صارخ في انتهاك حقوق الإنسان والقوانين الإنسانية والمبادئ التي تحكم الصراعات المسلحة. وخلقت الاعتداءات المتعمدة للحكومة وقوات المتمردين على المدنيين مأساة إنسانية مروعة في مناطق الصراع.

وقد حدت الحرب من قدرة الناس على الاحتفاظ بأسباب الحياة والبقاء. فقد قُضي على الخدمات الصحية قضاء مبرماً، فأصبح سكان القرى عُرضة للأمراض الوبائية التي تسببت، كما هو ظاهر، في فناء ٥٠ في المائة من السكان في بعض المناطق.

وحاولت الحكومة العسكرية تحويل الأنظار عن النقد الموجه إليها بشأن حقوق الإنسان، بأن اتهمت منتقديها بأنهم تحركّهم الرغبة في معارضة الإسلام أو إهانته. وهذا الخطاب يستغل معتقدات الأغلبية المسلمة في السودان وقيمها، وكذلك المسلمين في البلدان الأخرى، حيث إن الحكومة تسعى لصرف الانتباه عن النقد كما تسعى أيضاً لحشد تأييد شعبي عام.

إن ثلثي سكان السودان البالغ عددهم ٢٦ مليون نسمة هم من المسلمين، إلا أن البلاد بها تنوع ديني وعرقي غير عادي. فثمة ٤٠٠ لغة يتحدثها الناس، والعربية هي اللغة العامة الشائعة في كل من الشمال والجنوب، كما أنها اللغة الأولى لكثير من الشماليين. ومعظم الشماليين مسلمون وكثيرون منهم يعتبرون أنفسهم من أصول عربية.

أما الجنوب فهو أكثر تنوعاً في عقائده وأعراقه من الشمال. وأكبر الجماعات هي الدينكا و«النوير»، وإن كانت هناك جماعات أخرى كثيرة. ومعظم الجنوبيين المتعلمين يعتنقون المسيحية، وبعضهم مسلمون، وكثير من سكان الريف يتبعون تقاليد دينية خاصة بهم.

مناشدات عالمية

تركيا

تعرضت خيرية غوندوز Hayriye Gunduz للضرب المبرح على أيدي رجال الدرك الذين كانوا يحرسونها في «محكمة أمن استانبول رقم ٣» في ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤ .

وكانت هي و١١ سجيناً آخرين في انتظار المحاكمة بتهمة الانضمام إلى المنظمة المسلحة غير المشروعة المعروفة باسم «ديفريمشي سول» أو (اليسار الثوري). وقد رفض السجناء الخضوع لتفتيش آخر قبل دخول قاعة المحكمة، بعد أن سبق تفتيشهم من قبل. فما كان من رجال الدرك إلا أن اعتدوا بالهروات على أولئك السجناء وهم مغلولي الأيدي بالقيود.

وقد شهد الاعتداء ثلاثة من المحامين قالوا في بلاغ لهم إن رجال الدرك صاحوا قائلين:«أخرجوا المحامين، لأننا سوف نقتل هذه الزمرة». وقامت الشرطة الموجودة عندئذ بالمحكمة بدفع المحامين بعيداً.

وقد ضُرب السجناء في دهليز المحكمة على مدى نحو ثماني دقائق، ثم سيقوا إلى فناء تولى فيه شرطيون في ملابس مدنية وأفراد من «القوة المتنقلة» (وهي فرقة لمكافحة الشغب) ركلهم بالأرجل ولكمهم بقبضات اليد.

وقد أكدت شهادة طبية، صادرة في ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول عن معهد الطب الشرعي التابع للدولة، إصابات خيرية غوندوز، ومن ذلك أنها أُصيبت بجرحين تطلبا إجراء غُرز جراحية.

إن عمليات ضرب السجناء المحبوسين على ذمة قضايا، أو المُدانين في جرائم، بموجب «قانون مكافحة الإرهاب»، تحدث كثيراً بينما هم في أيدي الشرطة أو رجال الدرك، وليس أفراد هيئة السجن.

◆ **نرجو الكتابة** إلى:

Mehmet Mogultay, Justice Minister, Icisleri Bakanligi, 06644 Ankara, Turkey

وذلك للمناشدة بإجراء تحقيق شامل ومحايد في عملية الضرب التي تعرضت لها خيرية غوندوز و١١ سجيناً آخر على أيدي الحرس ورجال الشرطة في مجكمة أمن الدولة باستانبول. كما نرجو منكم لفت الانتباه إلى أنه لا يمكن إيقاف التصعيد في اعتداءات رجال الدرك والشرطة على السجناء إلا باتخاذ إجراء فوري إزاء التقارير الخاصة بسوء المعاملة، وتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة.

تونس

قُبض على عادل سلمي، وهو أكاديمي تونسي يعيش في فرنسا، في ١٠ يونيو/حزيران ١٩٩٤ في مطار تونس أثناء زيارة له إلى أسرته، وجرى احتجازه على نحو غير قانوني وتعذيبه على مدى ١٧ يوماً في حبس انعزالي.

وقد قُدم بعد ذلك إلى إحدى المحاكم حيث حُوكم وصدر عليه حكم بالسجن في يوليو/تموز. وهو من سجناء الرأي.

وقد حُوكم عادل سلمي بتهم تتضمن عضوية منظمة غير مشروعة، والمشاركة في مظاهرة غير مصرّح بها، والقيام بجمع أموال بصورة غير مسموح بها.

وقد شهد أمام المحكمة أنه تعرّض في أثناء وجوده رهن الاحتجاز للتعليق في أوضاع شديدة الالتواء وأن رأسه كان يُغمس في دلاء مملوءة بالماء. وقد أظهر للمحكمة ما على رسغيه وكاحليه من آثار، إلا أن القضاة لم يأمروا بإجراء تحقيق في ادعاءاته بالتعرّض للتعذيب.

وكان عادل سلمي قد أدلى باعتراف وهو رهن الاحتجاز، ثم عدل عنه خلال المحاكمة، وقال إنه وقّعه تحت وطأة الإكراه. وقد قبلت المحكمة اعترافه الذي أُجبر عليه واعتبرته دليلاً، وحكمت عليه بالسجن لمدة أربعة أعوام وشهرين.

وقد ظل عادل سلمي مقيماً في فرنسا منذ عام ١٩٩٠، وكان طالباً يدرس للدكتوراة في كلية الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية في باريس. ولم يُعرف عنه قط أنه استخدم العنف أو دعا إليه، وهو الآن سجين رأي ورهين الحبس في «سجن التاسع من إبريل» بتونس العاصمة.

وقد أُلقي القبض مؤخراً على العديد من التونسيين المقيمين بفرنسا أثناء زيارات لهم إلى تونس، وأُودعوا السجون هناك بمقتضى قانون جديد يسمح بإدانة التونسيين من أجل أعمال قاموا بها في بلدان أخرى واعتُبرت بمثابة جرائم في القانون التونسي، حتى ولو كانت هذه الأعمال ذاتها لا تستوجب العقاب بموجب قانون البلد الآخر.

◆ **نرجو كتابة مناشدات** تدعو إلى إطلاق سراح عادل سلمي فوراً ودون شروط، وإرسالها إلى وزير العدل، على العنوان التالي:

السيد الصادق شعبان وزير العدل /وزارة العدل/ شارع باب بنات/ تونس العاصمة/ الجمهورية التونسية.

السعودية

أثمار المسعري، الذي عُرضت حالته في عدد النشرة الإخبارية الصادر في أغسطس/آب ١٩٩٤، أُطلق سراحه في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤ . ونحن نتوجه بالشكر إلى جميع الذين أرسلوا مناشدات من أجله.

الكاميرون

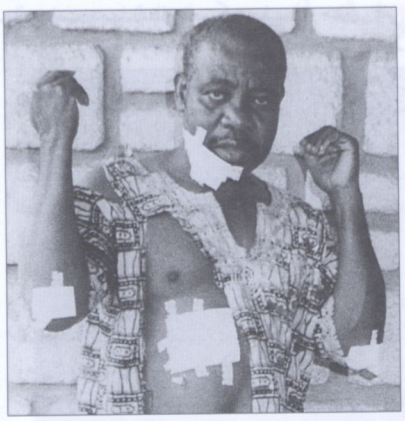

قبضت الشرطة على شي جون نجيانغ، Che John Njiyang، الموظف بوزارة الخزانة، وعلى زوجته ماري في ١ مارس/آذار ١٩٩٤ في بامندا أثناء احتجاجهما على اعتقال زعيم إحدى النقابات. وقام الضباط الذين ألقوا القبض على الزوجين بضربهما بكعب بندقية مما أحدث بها سحجات ورضوضاً.

وقد جُرّد شي جون نجيانغ من ثيابه وجُرّ على الأرض إلى مخفر للشرطة حيث احتُجز هو وزوجته لمدة أربعة أيام. وعندما ذهب سيمون نكويتي، وهو زعيم عُمالي كذلك، للاستفسار عنهما، قُبض عليه هو الآخر وضُرب حتى فقد الوعي.

ولم تكن هذه حالات منفردة: فالتعذيب وسوء المعاملة أمر معتاد ومتكرر في الكاميرون. والطلبة الذين قُبض عليهم في يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ في أعقاب اضطرابات حدثت بالجامعة أُخذوا إلى مخفر للشرطة خارج ياوندي حيث ضُربوا وأُخضعوا لضروب أخرى من التعذيب. وعندما زار ممثل للنائب العام مخفراً للشرطة في ياوندي في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤، احتُجز هو نفسه لمدة خمس ساعات، وجُرّد من ثيابه، وضُرب، ونتيجة لذلك أُلقي القبض على ستة من ضباط الشرطة. ومع ذلك، فلم يُتخذ أي إجراء في حالات التعذيب الأخرى، حتى تلك التي تُوفي فيها بعض الضحايا.

وقد اعترف بسوء معاملة السجناء اعترافاً علنياً في حلقة تدريبية لموظفي إنفاذ القوانين الكاميرونيين عُقدت في يوليو/تموز ١٩٩٤ . وفي وقت سابق من العام الماضي، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن أسفها للحالات الكثيرة من التعذيب في الكاميرون.

◆ **نرجو الكتابة** مع ذكر الحالات السابق إيرادها، والدعوة إلى توفير ضمانات لحماية جميع السجناء من التعذيب وتقديم المسؤولين عنه إلى ساحة العدالة. وتُرسل الخطابات إلى:

M. Paul Biya, Président de la République, Palais de l'Unité, Yaoundé, Cameroon.

وإلى:

M. Jean Fochivé, Secrétaire d'Etat à la Sécurité intérieure, Sûreté nationale, Yaoundé, Cameroon.

مناشدات

إن مناشدة منك إلى السلطات قد تساعد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين نعرض حالاتهم في هذا الباب.

يوسعك أن تساعد على تحرير سجين من سجناء الرأي، أو إيقاف التعذيب، أو إعادة الحرية للأحد ضحايا «الاختفاء»، أو الحيلولة دون إعدام شخص.

الضحايا كثيرون، والانتهاكات شتى، وكل مناشدة لها قيمتها ووزنها.

تنبيه: لا يجوز للأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم.

سُحب «الحرب القذرة» لاتزال تُخيّم على الأرجنتين

أمهات «المختفين» وجداتهم يحتجون في بوينس ايرس

على الرغم من النداءات الرسمية من جانب الحكومة من أجل الصفح عن جرائم حقوق الإنسان التي ارتُكبت في الماضي ونسيانها، فإن سُحب «الحرب القذرة» (١٩٧٥ ـ ١٩٨٣) تأبى أن تنقشع من سماء البلاد.

وماتزال تتكشف الأدلة على الأساليب القمعية التي استخدمها النظام العسكري في الأرجنتين. ففي أكتوبر/تشرين الأول، وللمرة الأولى، اعترف ضابط بحري في الخدمة اعترافاً علنياً بأن القوات البحرية قامت بتعذيب السجناء أثناء عمليات مناهضة التخريب التي نفذّتها. وأقر الضابط، وهو النقيب أنطونيو بيرنياس، بأن القوات البحرية استخدمت التعذيب بوصفه «أداة» من أدواتها أثناء استجواب السجناء.

وقال ضابط بحري آخر، هو النقيب خوان كارلوس رولوف، إن «مجموعات المهام الخاصة» التي انخرطت في العمليات السرية للحرب القذرة، ومنها عمليات التعذيب و«الاختفاء» والإعدام خارج نطاق القضاء، كانت جزءاً لا يتجزأ من عمليات القوات البحرية.

ولايزال هذان الضابطان في الخدمة الفعلية، على الرغم من أن لجنة مجلس الشيوخ التي أدليا أمامها بهذه الاعترافات رفضت عقب استماعها لها الموافقة على ترقيتهما.

وقد قال الرئيس كارلوس منعم، في سياق انتقاده لقرار مجلس الشيوخ، إنه من الأفضل نسيان الماضي. وقال الرئيس منعم، الذي كان يتحدث في الاحتفال بمناسبة عسكرية في أكتوبر/تشرين الأول، إنه بفضل القوات المسلحة تحقق النصر في «الحرب القذرة» التي دفعت البلاد «إلى حافة الهاوية».

وقد تعرض الرئيس منعم لانتقاد حاد من جانب المنظمات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والتي اتهمته بالتغاضي عن جرائم حقوق الإنسان التي ارتكبتها الطغمة العسكرية. فقد «اختفى» ما يزيد على ٩ آلاف شخص فيما بين عام ١٩٧٥ وعام ١٩٨٣ .

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حكم أحد القضاة في قضية تعويض مدني بأن يدفع كل من إمليو ماسيرا وأرماندو لامبروشيني القائدين العامين للقوات البحرية السابقين، مليون دولار أمريكي وذلك تعويضاً عن «الأضرار المادية والمعنوية» التي لحقت بالشخص الوحيد الباقي على قيد الحياة من أسرة مكونة من خمسة أفراد «اختفت» إبان «الحرب القذرة».

كما أمر القاضي الحكومة بأن تدفع تعويضاً مقداره مليون دولار أمريكي. وهذه هي أعلى قيمة تعويض يُحكم بها على الإطلاق في قضية «اختفاء»، كما أنها المرة الأولى التي يُقضى فيها بمسؤولية ضباط سابقين بالجيش بصفتهم الشخصية عن انتهاكات ارتكبتها قواتهم. وعلى غرار ما حدث لغيرهما من أعضاء الطغمة العسكرية، سُجن ماسيرا ولامبروشيني بعد عودة الديمقراطية إلى البلاد. وقد قضى لامبروشيني خمس سنوات من حكم بالسجن لمدة ثماني سنوات، بينما صدر عفو عن ماسيرا عقب تولّي الرئيس منعم للسلطة. وقال القاضي، وهو في معرض التعليق على قراره، إنه استند إلى مبدأ «الحق في الحياة». وقرر القاضي أنه بما أن الأدميرالين السابقين كانا يملكان على نحو فعّال تقرير مصائر الآخرين من حيث الحياة أو الموت ـ فإن على الدولة أن تضطلع بقدر من المسؤولية عن الانتهاكات التي ارتكباها. وثمة دعوى استئناف في الوقت الحالي رفعتها الحكومة ضد القرار.

وقد ظهرت في وقت سابق من العام الماضي أدلة خاصة بمصير مئات من الأطفال «المختفين». ففي أغسطس/آب، قرر الجنرال كريستيانو نيكولايديس، القائد العام السابق للجيش، أمام المحكمة أن الجيش كان خلال سنوات الحكم العسكري يحتفظ بملفات عن الأطفال «المختفين» وعن أداء مراكز الاعتقال السرية. ومايزال من غير المعروف أماكن معظم الأطفال الذين «اختفوا» وهم رهن الاحتجاز خلال هذه السنوات، وكثير منهم لايزالون على قيد الحياة.

إن بعض هؤلاء الأطفال اختُطفوا هم وآباؤهم، وبعضهم قتلتهم قوات الأمن ودُفنوا في مقابر لاتحمل شواهد أو علامات. وقد وُلد نحو ١٥٠ طفلاً في مراكز الاعتقال السرية أو المستشفيات العسكرية وانتُزعوا من أمهاتهم عند الولادة. وقد تم تبني بعضهم بعد ذلك في إطار من النية الصادقة، إلا أن آخرين منهم دُفع بهم بصورة غير قانونية إلى أزواج وزوجات ينتمون إلى الجيش. وقد كان لمنظمة «أمهات بلازا دي مايو»، التي أسستها في عام ١٩٧٧ قريبات «المختفين»، دور فعال في تحديد أماكن ما يزيد على ٥٥ طفلاً مفقوداً. وقد أُعيد بعضهم إلى عائلاتهم الأصلية، بينما بقي آخرون مع آبائهم بالتبني.

سيراليون

مئات المدنيين يلقون حتفهم مع اتساع دائرة الصراع

سقط مئات المدنيين في العام الماضي بين قتيل وجريح في هجمات على المدن والقرى أو على امتداد الطرق الرئيسية، في إطار صراع ازداد تفاقماً واتسعت دائرته لتشمل كل أنحاء سيراليون. ونزح الآلاف من ديارهم.

تزايدت الأدلة على أن الهجمات على كل من المدنيين وقوات الحكومة قد شنها جنود ثائرون، منهم متهربون من الخدمة العسكرية ومنهم جنود مايزالون يخدمون في الجيش. وذكر الشهود أن بعض المهاجمين كانوا يرتدون أزياء الجيش العسكرية الكاملة وأن «المتمردين» الذين وقعوا في الأسر أو قُتلوا كانوا يحملون بطاقات هوية صادرة عن الجيش.

وقد اعترفت الحكومة العسكرية الحالية بأن هناك «حالة انعدام للنظام» في الجيش، وأن كثيراً من الجنود لا يُعرف ما جرى لهم في المناطق التي وقعت فيها الهجمات. وقد أُعدم اثنا عشر جندياً، من بينهم جندي يبلغ من العمر ٧٧ عاماً، في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤ بعد أن أدانتهم محاكم عسكرية بارتكاب جرائم تتضمن التعاون مع القوات المتمردة، والسرقة المصحوبة باستخدام العنف، والقتل العمد.

وكان القتال بين قوات الحكومة و«الجبهة الثورية المتحدة» وهي إحدى الجماعات السياسية المسلحة، قد بدأ في عام ١٩٩١، واستمر بالرغم من الإطاحة بالحكومة في انقلاب عسكري في إبريل/نيسان ١٩٩٢ . وارتكب كلا الجانبين انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، منها تعذيب الأسرى من الخصوم والمدنيين وقتلهم.

وقد استعادت قوات الحكومة مع نهاية ١٩٩٣ غالبية المناطق التي كان المتمردون قد استولوا عليها، إلا أن حدة القتال ازدادت في العام الماضي عندما وقعت غارات على مناطق لم تكن قد تأثرت بالحرب فيما سبق. وقُتل العشرات في سلسلة من الهجمات حول بو وكينيما في أواخر ديسمبر/كانون الأول.

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية

تصدر كل شهر بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية لتطلعك على بواعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها من أجل حقوق الإنسان في شتى انحاء العالم، فضلاً عن التقارير التفصيلية. ويمكن الحصول عليها بالاتصال بالعنوان المذكور أدناه.

AMNESTY INTERNATIONAL, 1 EASTON STREET, LONDON WC1X 8DJ, UNITED KINGDOM.

قيمة الاشتراك ٧ جنيهات إسترلينية (١٣ دولاراً أمريكياً) لـ ١٢ عدداً. الترقيم الدولي 0308 6887 ـ رقم الوثيقة: NWS 21/02/95